

الموضوع

المصادقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام

(الوثيقة رقم: 1)

المرجع

- ◆ المادة الخامسة (الفقرة ب - 1/أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ◆ المواد التاسعة (فقرة 1) والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 109 / ق 4).

المخلص

- ◆ طبقاً لنص الفقرة (ب - 1 / أ) من المادة الخامسة من دستور المنظمة، يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال الجمعية العمومية / المؤتمر العام.
- ◆ طبقاً للمادة التاسعة (الفقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال الجمعية العمومية / المؤتمر العام.
- ◆ وطبقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام - يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ◆ مرفق الوثيقة يتضمن مقترح مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، الذي سينظر فيه المجلس التنفيذي بشكله النهائي في دورته التي تسبق انعقاد المؤتمر.

الإجراء المطلوب


- المصادقة على مشروع جدول الأعمال المعروض.



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام
بشأن

المصادقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام



- تنص المادة الخامسة (فقرة ب - 1/أ) من دستور المنظمة على أن يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام .
- كما تقضي المادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بأن تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر العام على أساس البنود المقدمة في المادة العاشرة من هذا النظام، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ستين يوماً على الأقل.
- وطبقاً لنص المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعدّ المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال النهائي معدلاً على أساس جدول الأعمال والجدول الإضافي.
- وطبقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام والتي تنص على:
 1. يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
 2. للمؤتمر العام أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة على جدول الأعمال النهائي أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

ومرفق الوثيقة المعروضة يتضمن مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، الذي سينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المئة تمهيدا للمصادقة عليه من قبل المؤتمر العام .

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المؤتمر العام مشروع جدول الأعمال للمصادقة عليه (مرفق).

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

(مرفق)

مشروع

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام

1. المصادقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام .
2. تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.
3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

5. الموازنة والبرنامج لعامي 2019 – 2020

- أ/5 - مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020.
- ب/5 - مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعامي 2019-2020.
- ج/5 - مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر لعامي 2019 - 2020.
6. أماكن عقد الأنشطة خلال عامي 2019 – 2020.
7. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2017، وتقرير هيئة الرقابة المالية ومراقب الحسابات القانوني عنها.
8. تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية للمنظمة عن العام 2017.

9. المركز المالي كما هو في 2018/4/15، وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
10. تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).
11. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2018.
12. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).
13. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العادية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.
14. ما يستجد من أعمال.



مشروع قرار رقم: م/ع/د ع 24/ق 1

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

المصادقة على مشروع جدول أعمال
الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام



إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى المادتين الرابعة والخامسة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ويشير إلى المواد: التاسعة، والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- كما يشير إلى موافقة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المئة على مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام.
- وبعد اطلاعه على ما جاء في الوثيقة رقم: م/ع/د ع 24/و1 ومرفقها.

يقرّر:

- المصادقة على جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام بالصيغة المرفقة.